تحديد المفاهيم ودوره في تجديد الخطاب الديني(١)

بقلم

أ.د/ عبد الفتاح عبد الغني العواري

عميد كلية أصول الدين بالقاهرة

كلمة «الخطاب الديني» من الكلمات التي شاعت على ألسنة دعاة التجديد والتحديث على اختلاف توجهاتهم، وتنوع مشاربهم، وتعدد أهدافهم، وكذلك انتشرت هذه الكلمة على ألسنة المثقفين، وفي وسائل الإعلام مرئية ومسموعة ومقروءة، وأيضًا في أدبيات دعاة الإصلاح بوجه عام.

إذن فالكلمة مألوفة، ولكنها مع ذلك غير محددة الأبعاد، وغير معلومة في استخداماتها ومآلاتها.

والواجب الشرعي يحتم علينا تحديد المفاهيم، وبيان الدور الذي يلعبه في هذا التجديد لخطابنا الديني، فكثير من المفاهيم التي لو حددت تحديدًا دقيقًا مع مراعاة السياق ومعرفة دلالة الألفاظ على معانيها التي وضعت لها لغة، وبيان ما إذا كان المعنى الوضعي مرادًا أو غير مراد، وهل المعنى المتبادر من المنطوق مقصود الشارع أم أن المفهوم هو المراد المقصود؟ وهل قصده من قبيل القياس الأَوَّلى أم من قبيل القياس المساوي، وإن شئت قل من قبيل فحوى الخطاب أم من قبيل لحن الخطاب؟ وهل الاستعمال من

---

(١) ورقة قدَّمتها في ٢٢/ ٤/ ٢٠١٥م، بندوة الأزهر التحضيرية لمؤتمره السنوي لتجديد الفكر والعلوم الإسلامية.

قبيل الحقيقة أم المجاز؟ وهل الاستعمال أيضًا من قبيل المشترك اللفظي الذي تعددت معانيه أم لا... إلى غير ذلك من الاستمالات وتنوع الدلالات فيها.

وما أكثر المفاهيم المغلوطة التي اعترت خطابنا الديني على أيدي فئة متشددة لا تملك من أدوات العلم ما يؤهلها لذلك، والتي لو وضعت في إطارها الصحيح من قواعد العلم وقوانين الشرع لأدى ذلك دورًا بارزًا في تجديد الخطاب الديني، كمفهوم الجهاد، والخلافة، والحاكمية، ومفهوم دار الإسلام، ودار الكفر، وغير ذلك من المفاهيم التي أُخرجت من إطارها الشرعي الصحيح، فأصبحت من أدبيات الخطاب الديني المتشدد الذي أساء إلى الإسلام إساءات بالغة، مما جعل خصوم الإسلام- وللأسف الشديد- يحكمون على الخطاب الديني مطلقًا حكمًا جائرًا.

وعلماء الأزهر بشتى تخصصاتهم معنيون بتحديد هذه المفاهيم، وتجلية المفهوم الصحيح لها وإبراز الوجه الذي تقصده الأدلة الشرعية، وتؤيده دلالات اللغة بقوانينها، فمتى قام علماؤنا بهذا الجانب يكونون قد قدموا خدمة جليلة للإسلام.

والمقصود من الخطاب الديني هو النتاج الفكري، والثروة العلمية والفقهية التي تركها لنا الأئمة العظام ممن قدحوا زناد الفكر، وتأملوا حق التأمل في نصوص الشريعة الإسلامية فاستنبطوا لنا هذه المفاهيم المتعددة، وتلك القضايا الوافرة.

ومن ثَمَّ فليس التجديد- الذي نعنيه- متعلقًا بالنصوص الشرعية من كتاب أو سنة صحيحة ثبت نقلها عن المعصوم ﷺ.

وإذا كان الواجب الشرعي يحتم علينا النظر بإمعان في هذه النصوص التي نقلت إلينا عنهم- رحمهم الله تعالى- فإنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن الأصل في تلك النظرة أن يكون صاحبها واقفًا موقف الحكم بين طوائف العلماء مجليًا ما لهم تارة، وما عليهم آونة أخرى.

ولنأخذ نموذجًا للتجديد (كالتجديد في مناهج المفسرين وتراثهم)، فإيماني التام، ويقيني الصادق يحتمان عليَّ الإقرار بأن الاقتصار على إعادة كلام الأقدمين- رحمهم الله- دون زيادة عليه- تعطيل لفيض القرآن الذي ما له من نفاد، ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [لقمان: ٢٧].

والناس إزاء كلام الأقدمين- رحمهم الله- أحد رجلين:

رجل معتكف فيما شاده الأقدمون، وآخر آخذ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون، وفي كلتا الحالتين خطر جسيم، وضرر كبير.

إذن ماذا نصنع في مجال التجديد في مناهج التفسير حتى لا نكون أحد ذينك الرجلين؟ إننا نمثل حالة ثالثة ينجبر بها الجناحُ الكسير، وتتمثل هذه الحالة في أن نعمد إلى ما أشاده الأقدمون، فننظر فيه بالتهذيب والزيادة والشرح والتوضيح وإزالة ما علق به من شوائب وما طرأ عليه من الدخيل حتى نبرز للناس الأصيل في التفسير فتتجلى زبدة الحق الصراح وتذهب رغوة الباطل.

وبهذا المنهج الوسطي للتجديد لا يمكن لأحد كائن من كان أن يتهمنا بأننا نقضنا تراثنا أو أبدناه بل خدمناه وهذبناه وجليناه لأننا نؤمن بأن في النقد لتراث الأئمة غَمْصَ فضلهم، وغَمْصُ فضل السابقين كفران للنعمة وجحدٌ

لمزاياه، وكلاهما ليس من حميد خصال هذه الأمة التي تؤمن بأن الفضل للمتقدم.

ودعوى المخلصين الصادقين للتجديد أتت على أيدي مصلحين كبار بعد فترات من الزمن زعم فيها البعض بحسن نية أو عن عمد أن باب الاجتهاد قد أُغلق، وأنه لا أمل في التجديد حيث فترت الهمم وقلت العزائم واقتصر العلماء على التقليد للسابقين فما زادوا عن شرح غامض أو بسط مختصر أو كتابة حواشي وتقريرات على الحواشي، ويأتي التالي فينقل عن السابق وقَلّ أن تجد شخصًا يتجرأ على نقد ما ينقله لأنه تراث يحرم الاقتراب منه بهذا الأسلوب بل قَلّ أن تجد شخصًا يتجرأ فيزيد فهمًا جديدًا يبرز به للناس هدايات هذا الكتاب العظيم الذي أنزله الله تعالى هدى ورحمة وبشرى وجعله شفاء لأدوائنا.

اللهم إلا ما كان من البعض من الأئمة المحققين من أمثال حجة الإسلام الغزالي- عليه الرحمة- الذي يقول في إحيائه: «التدبر في قراءته: إعادة النظر في الآية، والتفهم أن يستوضح من كل آية ما يليق بها كي تنكشف له من الأسرار معان مكنونة لا تنكشف إلا للموفقين».

ويقول عليه الرحمة: «ومن موانع الفهم أن يكون قد قرأ تفسيرًا، واعتقد أن لا معنى لكلمات القرآن إلا ما تناوله النقل عن ابن عباس ومجاهد، وأن ما وراء ذلك تفسير بالرأي، فهذا من الحُجب العظيمة». اهـ.

ومن أمثال الفخر الرازي الذي يقول عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]: «وقد ثبت في أصول الفقه أن المتقدمين إذا ذكروا وجهًا في تفسير الآية فذلك لا يمنع المتأخرين من

استخراج وجه آخر في تفسيرها، وإلا لصارت الدقائق التي يستنبطها المتأخرون في التفسير مردودة، وذلك لا يقوله إلا مقلد خُلف- بضم الخاء». اهـ.

وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [إبراهيم: ٤٢]: «هي تسلية للمظلوم، وتهديد للظالم، قيل له من قال هذا؟ فغضب، وقال: إنما قاله من علمه- يريد نفسه.

أيها السادة، أيها العلماء الأجلاء: وهل استنباط الأحكام التشريعية من القرآن الكريم في خلال القرون السابقة من قرون الإسلام إلا من قبيل التفسير لآيات القرآن التي لم يسبق تفسيرها من قبل ذلك؟

وهذا الإمام الشافعي كما جاء عنه في الرسالة يقول: «طلبت دليلًا على حجية الإجماع، فظفرت به في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

وقال شرف الدين الطيبي في شروحه على الكشاف المسمى «فتوح الغيب»: «شرط التفسير الصحيح أن يكون مطابقًا للفظ من حيث الاستعمال سليمًا من التكلف، عريًّا من التعسف، فما كان على خلاف ذلك فهو من بدع التفاسير كما يسميه جار الله الزمخشري». اهـ.

العلماء الأجلاء: وهل اتسعت التفاسير وتفننت مستنبطات معاني القرآن إلا بما رُزق إياه الذين أُوتوا العلم من فهم في كتاب الله؟

وهل يتحقق قول علمائنا: «إنَّ القرآن لا تنقضي عجائبه» إلا بازدياد

المعاني باتساع التفسير؟ ولولا ذلك لكان تفسير القرآن مختصرًا في ورقات قليلة؟

بم نعد ذلك كله وغيره؟ إنَّما نعده نوعًا من التجديد الذي يتحقق به الهدف الأسمى من هدايات القرآن وإرشاداته.

فالتجديد بابه مفتوح لكل من كان أهلًا لهذا جامعًا للعلوم والأدوات التي تجعله صالحًا للاجتهاد والاستنباط، وإلى هذا أشار القاضي البيضاوي بقوله: «لا يليق تعاطيه والتصدي للتكلم فيه إلا من برع في العلوم الدينية كلها أصولها وفروعها، وفي الصناعات العربية والفنون الأدبية بأنواعها». اهـ.

هذه رؤيتي حول التجديد ودور تحديد المفاهيم في ذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أولاً: قسم التفسير وعلوم القرآن

ويشتمل على البحوث التالية:

١- التقديم والتأخير في القرآن الكريم.

٢- العرضة الأخيرة للقرآن الكريم.

٣- المبهات في القرآن الكريم.

٤- الوطن في الكتاب والسنة.

٥- تلخيص التعريف والإعلام فيما أبهم من القرآن للإمام السهيلي.

٦- مسالك القرآن الكريم في تنزيه الله تعالى عن الصاحبة والولد.

٧- مشعر عرفات.. رؤية علمية في ضوء الكتاب والسنة.

٨- مفهوم الأمانة في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية).

❊ ❊ ❊

